

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛ وعلى تقارير الفحص لأعمال الجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين بالجيزة وما تضمنته من مخالفات مالية وإدارية جسيمة ضد الجمعية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ بإخطار نيابة الأموال العامة بشمال الجيزة بالمخالفات المنسوبة للجمعية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشأن عزل مجلس إدارة الجمعية المشار إليها بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر :

(مادة أولى)

عزل مجلس إدارة الجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين المقيدة تحت رقم ٩١١ لسنة ١٩٨٨ بالجيزة لما نسب إليها من مخالفات مالية وإدارية تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(مادة ثانية)

تعيين السيدة/ رجاء عباس محمد السيد - إخصائي أول بإدارة جنوب الجزيرة
مفوضاً للجمعية وتكون مهمته إدارة شئون الجمعية ودعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً
من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
ويُنشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى